

اصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٤
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٢,٨٥٠ ج زيادة على الاعتداد الخصص
لتنفيذ تعديل الضرائب.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية
الفرع نفسه.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون
صدر بقرار الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣)
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء؛